لما عارضه قوله من بدل دينه فاقتلوه ولم يكن
بد من تخصيص احدهما بالاخر فوجب تخصيص الوارد على
سببه وحمل الاخر على عمومه لان السبب من امارات
التخصيص قاله الماوردي في الحاوي ومن هنا قال ابن
دقيق العيد ينبغي ان يفرق بين سبب لا يقتضي السياق
التخصيص به وبين سبب يقتضي السياق والقرائن التخصيص
به فان كان من الثاني فالواجب اعتبار ما دل عليه السياق
والقرائن وبه تبين مقصود الكلام وبه ترد الى
بيان المجملات وتميز المحتملات وهو من اخص الخطاب
ص وصوره السبب قطعيه الدخول عند الاكثر فلا تخص
بالاجتهاد وقال الشيخ الامام ظنيه قال ويقرب منها
خاص في القرآن تلاه في الرسم عام للمناسبة س العام
اذا ورد على سبب فصوره السبب هل هي قطعيه الدخول
حتى لا يجوز تخصيصها بالاجتهاد بخلاف ما زاد عليه
فانه يجوز تخصيصه به او كغيرها من الافراد فالجمهور
على الاول وربما ادعي فيه الاجماع لان العام يدل عليه
بطريقين وعن ابي حنيفه الثاني وانه يجوز اخراج
السبب من العموم استنباطا من مصيره الى ان الولد يلحق
بالفراش في الحره دون الامه وان كان حديث بن زمعه

انما

انما ورد في الامه والحق ان السبب لا يكون قرينه في القطع
بالدخول وهذا لانه يجوز ان يصير اللفظ نصا صريحا
في بعض مسمياته لقرينه خارجه تتصل به بالنسبه
اليه وهو صار نصا فيه لقرينه الورود فيه لا من حيث
الوضع ودلاله العام اما ان يتخذ بالنسبه الى مسمياته من
حيث الوضع لا غير فلا منافاه بين كونه نصا صريحا
في محل الورود وبين كونه عاما والى هذا ذهب الشيخ
الامام فقال القطع بالدخول ينبغي ان يكون محله اذا
دلت قرائن حاليه او مقاليه على ذلك او على ان اللفظ
العام يشمله بطريق الوضع لا محاله والا فقد ينازع الخصم
في دخوله وضعا حتى اللفظ العام ويدعي انه يقصد المتكلم
بالعام اخراج السبب وبيان انه ليس داخلا في الحكم فان
للحنفيه ان يقولوا في حديث عبد بن زمعه ان قوله صلى
الله عليه وسلم الولد للفراش وان ورد في الامه فهو وارد لبيا ن
حكمه اما بالثبوت او بالاسقاط فاذا ثبت ان الفراش هي
الزوجه لانها الذي يتخذ لها الفراش عادة والولد للفرا ش
كان فيه حصر ان الولد للحره ومقتضى ذلك لا يكون
للامه وكان فيه بيان الحكمين جميعا نفي السبب عن السبب
واثباته لغيره ولا يليق دعوى القطع والمقطوع به انه لا بد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)